

حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين احدهما بالزنا والاخر بالتلف النفس
وعنه اي يوسف انه لا يحد ولو زنى بجمرة فقتلها وجبا المحرم التي يعقوبها
بفضل الزنا وجوب المحرم التي هنا بالجماع لان الحرمة لا تملك بالضمائم
ولا شيء في الاضطرار يعقوبها هابه والاحد ضمن ثلث التي لما ان جنسية جافية
ثم قتله عطف على قطع وهو مصدر مضاف لمفعوله وهو المضمير المائد على المفعول
المردول عليه بالمصدر وصورها اي الجنسية المتعددة فالضمر يرجع للمقتنح فيه
سنة عشر حاصلة من ضرب اثنين في ثمانية فاما ان يكونا عدينا لا اعلم
ان العدين اذا لم يتخلف بينهما رءوسهما في شخص واحد لا يتداخلان عند الامام وعدهما
يتداخلان فيقتل حرولا لا تقطع يد وتدخلتا المرء منها فلو كان الوسطى بسببه
بعد انقضاجنسية مثلا فحاصت جنسية بعد هاتمت العدة الاولى ووجب عليها
ان تتم العدة الثانية جنسية ثالثة فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة لم يقبل
الجوارف عليه في المثالين عدم الاكل وهو غير متعذر بل المتعذر الاله والجواب ان اليدين
اذا دخلت في الشيء كانت للبع فوجب اليدين ان يصير ممنوعا وما لا يكون مأكولا لا يكون
ممنوعا باليدين والمهور شرعا وعرفا كما مستعذر والفرق بينهما ان المتعذر
ما لا يتصل اليه الا بمشقة وما ذكره المهور ما يتيسر الوصول اليه ولكن
الناس تركوه كوضع القدم ومثال المهور شرعا ما لو وكل بالخصومة فانه ينصرف الى الجوارف
بما زانفت اول النكار والاقرار بالطلاق باعتبار عموم الجوارف لان الحقيقة مجبورة شرعا
اذ الخصومة منازعة وهي حرام فانصرف الى الجوارف لانها سببه وبثبها ان باعه
واشترى به مأكولا لا يخفى ما في عبارة المم من الرخصة وان حقه ان يقول وياكلوا اشتراه
بثبها وظلاله المم انه يحث بذلك وان كان لها ثمة وليس كذلك قال العلامة
ابن الملك وان لم يكن لها ثمة حث بثبها ان باعها واشترى به مأكولا واكله
اهل العموم الا سكان كذا في النسخ والصواب لعدم الامتنان اي الامتنان اجمال الكلام
فالاول كقول الامامة المعروف في اي المصروفة النسب اما وجه تعذر الحقيقة فلا
اشتهار بثب النسب من الغير بمن ثبوت منه في حق الغير لعدم اعتبار الاقرار
على الغير ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذه الاقرار لكونه اقرا

القاعدة التاسعة

بالحرمة

الحرمة على الغير وهي المرة لانها تحرم عليه به مقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيبه بالشرع
ليس بادنى من تكذيب نفسه والرجوع عنه الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما اشتاء
حكم الجوارف وهو الطلاق المحرم فالمنافاة بين الحرمة الثابتة بالطلاق والحرمة الثابتة
بالنية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والحال والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت
النكاح والحال لانها حق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستهار قوله منه شيء للطلاق
المحرم لم تحرم بذلك ابدأ قول لكن ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما
لان الحرمة لا تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصول صار ظاهرا لها بمنع حقه في الجماع
فيجب التفريق كما في الحب والضمه كما صرح به الطحاوي قال في الفتاوى والاصول ان يقول
ما قلته حق بطلت اي الوصية قد يقال ان الوصية الى الاعلى بما زانفت لانها
وشكر النعم واجب والا لا سفل زيادة النعم وهو مندوب والمراد الى العاجب
اولى والجواب انه لا يمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس تختلف منهم من يقصد
الاحسان الا لا سفل تيمم الاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع جازؤه
تعين البطلان وما فرغته على هذه القاعدة ما في الثانية الا قول ذكر في الفتنة
خلافه فقال ولو قال لها انت طالق تحسين تطليقة فقالت ثلاث تكفي فقال
الباقى لصاحبك تطلق كل واحدة من البواقي وقال الطحاوي ومحمد بن شعيب وابو
علي المرزى والثاني اربع على صاحبها شيء لان ما وراء الثلاث غير عامل اصلها انتهى
اقول لم يظهر لي وجه القول بوقوع ما زاد على الثلاث ولما نه لضعف هذا القول لم
يعرض له قاضي خان ولو جمع بين امراته واجنسية وقال طلقت احدك طلقت
قبل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احدك طالق مع مسيس الحاجة اليه
الا انه يشكل بالرجل انه مقتضى اجمالي حاصل ان العادة وجدت وتختلف الحكم
لان عدم محلية الرجل للطلاق يقتضي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ولكن
الجواب ايضا بان ليس له بالمحلية للطلاق محلية المضموم باعتبار شخصه بل
باعتبار نوعه ونوع الرجل محله لانه اسم الاحدهما غير عين الا يعني ان الواحد
الشيئين اعم من كل منهما على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الام
الذي يصدق عليه العبد والذات غير صان للعشق وانما يصلح له الواحد المعين الذي